

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة طرابلس

كلية الإعلام والاتصال

اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات والتأديب بكلية الإعلام والاتصال

مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على طلاب مرحلة الإجازة المتخصصة بالكالوريوس في الإعلام والاتصال بكلية الإعلام والاتصال جامعة طرابلس.

الفصل الأول

أهداف الكلية وأقسامها

مادة (2)

تهدف الكلية إلى إعداد الكفاءات العلمية في مجالات تخصص علوم الإعلام والاتصال، والقيام بالبحوث والدراسات العلمية لتقديم مقترحات علمية لحل مشكلات المجتمع في هذا المجال، وتبادل الخبرات العلمية مع المؤسسات والهيئات العلمية، لأجل المساهمة الفعالة في نشر المعرفة لتلبية احتياجات المجتمع في جميع مجالات الإعلام والاتصال المختلفة، وبما يسهم في تطور المجتمع وترسيخ الثقافة والتنمية البشرية.

مادة (3)

تضم كلية الإعلام والاتصال في هيكلتها الأقسام العلمية التالية:

- قسم الصحافة.
 - قسم الإذاعتين (الراديو والتلفزيون).
 - قسم العلاقات العامة والإعلان.
 - قسم الاتصال الرقمي
- ويجوز للمجلس العلمي للكلية في إطار التطوير إضافة أو إلغاء أو دمج بعض الأقسام بناء على اقتراح من المجالس العلمية للأقسام بعد عرضه على مجلس الجامعة لمنح الإذن بالموافقة.

مادة (4)

تمنح كلية الإعلام والاتصال شهادة الإجازة المتخصصة (الكالوريوس) باعتبارها كلية ضمن كليات العلوم التطبيقية في التخصصات الموجودة بعد التصديق عليها من عميد الكلية، وتكون الدراسة بكلية الإعلام والاتصال دراسة نظامية وعلى سبيل التفرغ، ولا يقبل فيها الدراسة بالانتساب نظراً لطبيعة التخصص بها، والتي يغلب فيها الدراسات العملية التطبيقية على الدراسة النظرية، كما تمنح الكلية الإجازة العالية الماجستير في الإعلام، والإجازة العالية الماجستير في الوسائط المتعددة، ودرجة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، وتم ضم هذه المستويات في الدراسة العليا إلى قسم الاتصال العام.



الفصل الثاني

نظام الدراسة بالكلية

مادة (5)

1. تكون الدراسة بالكلية نظامية وعلى سبيل التفرغ، ولا يقبل فيها الدارسة بالانتساب، ووفقاً لنظام الفصل الدراسي المفتوح بواقع فصلين دراسيين في العام الدراسي، ويعرف أولهما بفصل الخريف والثاني بفصل الربيع.
2. يتكون كل فصل دراسي من (18) ثمانية عشر أسبوعاً بما في ذلك فترتي التسجيل والامتحانات النصفية والنهائية.
3. يبدأ فصل الخريف مع بداية الأسبوع الأول من شهر 9 (سبتمبر) وينتهي مع الأسبوع الأول من شهر 1 (يناير) من السنة التالية (وفي جميع الأحوال حسب التواريخ التي تحددها إدارة الجامعة).
4. يبدأ فصل الربيع في الأسبوع الأول من شهر 3 (مارس) وينتهي في الخامس عشر من شهر 7 (يوليو) وفي جميع الأحوال حسب التواريخ التي تحددها إدارة الجامعة).
5. يجوز في حالات اضطرابية جداً تعديل بداية ونهاية الدراسة في كل فصل دراسي بعد موافقة المجلس العلمي للكلية وبما لا يتعارض ولا يؤثر على البرنامج الدراسي.
6. تكون مدة الدراسة للحصول على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) ثمانية فصول دراسية على الأقل ولا تتجاوز عشرة فصول.
7. اللغة العربية هي لغة الدراسة بالكلية ويجوز لحالات تقدرها إدارة الكلية بعد موافقة وزير التعليم والبحث العلمي استعمال لغة أجنبية بالإضافة إلى اللغة العربية، وعلى الطلاب من غير العرب اجتياز امتحان يثبت قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية.

الفصل الثالث

نظام القبول والتسجيل

مادة (6)

يحدد المجلس العلمي للكلية أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم وفقاً لإمكانيات الكلية في بداية كل فصل دراسي، وذلك بناءً على التقرير المقدم للمجلس العلمي من قبل رئيس مكتب الدراسة والامتحانات للفصل الدراسي السابق.

مادة (7)

يشترط فيمن يقبل للدراسة بأقسام الكلية للحصول على شهادة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) بالإضافة إلى الشروط العامة التي نصت عليها لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي وفقاً لما يلي:

1. أن يكون متحصلاً على الثانوية العامة بمعدل لا يقل عن (65%) خمسة وستون بالمائة من مجموع الدرجات بجميع الأقسام.
2. أن يكون قادراً صحياً على متابعة الدراسة والتدريب في تخصصه المرغوب.
3. يشترط تأدية امتحانات القبول المقررة وفق خصوصية الأقسام العلمية.
4. يتم قبول طلبة من جنسيات أخرى غير ليبية على حسابهم الخاص وفقاً لما نصت عليه القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة الليبية، وأن تتوفر في المتقدم شروط القبول الأخرى، وأن يلتزم بالرسوم الدراسية المقررة وفقاً للوائح والنظم مقيماً إقامة اعتيادية طيلة مدة الدراسة، وأن يلتزم بالرسوم الدراسية المقررة وفقاً للوائح والنظم.



المعمول بها في الجامعات الليبية، على أن لا تزيد نسبة القبول عن 5% من بين عدد الطلبة المقبولين ، مع مراعاة عدم الإخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقات الموقعة في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال على الطالب اجتياز امتحان القبول.

مادة (8)

تحدد الأقسام العلمية المختلفة بالكلية في بداية كل فصل دراسي لجاناً تخصصية لإجراء امتحانات القبول على ألا يقل أعضاؤها عن ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس وتكون الامتحانات تحريرية وشفوية وعملية، ويحدد تواريخ امتحانات القبول مكتب مسجل الكلية وبإصدار قرار من عميد الكلية.

مادة (9)

يجوز للكلية بعد موافقة القسم العلمي المختص قبول طلبة منتقلين من جامعات أخرى معترف بها، في حدود الإمكانيات المتاحة للأقسام، وذلك حسب الشروط التالية:

- 1- ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المنقول منها لأسباب علمية أو تأديبية.
- 2- أن يلتزم الطالب الراغب في الانتقال بتقديم المستندات المطلوبة معتمدة من جهات الاختصاص، على أن تحتوي على المقررات التي سبق له دراستها، ومقررات هذه المقررات قبل بداية الفصل الدراسي بشهر على الأقل.
- 3- تكون صلاحية قبول بعض أو كل مقررات المواد العامة والمقررات التخصصية التي سبق للطلاب دراستها، للكلية وللقسم العلمي المختص، بشرط ألا تزيد المقررات التي تعادل للطلاب عن نصف المقررات اللازمة للتخرج بالقسم المعني.
- 4- يشترط في الطالب المنتقل أن يدرس المقررات التي لم يتم قبولها وفقاً للبرنامج الدراسي الذي يقترحه القسم العلمي المختص.
- 5- يجب ألا يقل المعدل العام للطلاب في دراسته الجامعية بالكلية المنتقل منها عن 50% خمسون بالمائة مع مراعاة الشروط الواردة في المادتين السادسة والسابعة.
- 6- بحسب المعدل العام للطلاب عند تخرجه على أساس عدد الوحدات والمقررات التي أنجزها بالكلية.
- 7- تشكل بكل قسم علمي لجنة مختصة لمعادلة المقررات الدراسية للطلاب المنتقلين، وعليها البث في هذه الطلبات بما لا يتجاوز أسبوعان من تاريخ إحالتهم إلى القسم المختص، ولا يعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة.

مادة (10)

الانتقال بين أقسام الكلية

يقتصر انتقال الطلبة من قسم علمي لقسم علمي آخر داخل الكلية على الطلبة المقيدين بالسنة الأولى (الفصل الأول والمقررات الدراسية، على أن يكون الانتقال وفق الشروط التالية:

- 1- أن يكون معدله العام 50% وما فوق.
- 2- يجب موافقة القسم المراد الانتقال إليه أولاً، ثم القسم الذي يدرس به الطالب، ومن ثم رئيس قسم الدراسة والامتحانات ونهاية بمسجل الكلية، وذلك وفق نموذج معد لهذا الغرض.
- 3- لا يسمح للطلاب بالانتقال من قسم لأخر إذا تجاوز مدة دراسته بالكلية السنة الأولى (الفصل الأول والثاني).

مادة (11)



يتم تنسيب الطلبة والطالبات في الفترة الحالية للأقسام العلمية الصحافة أو الإذاعة والتلفزيون أو العلاقات العامة والإعلان مباشرة بعد أداء امتحانات القبول المقررة

مادة (12)

ألية التنسيب للشعب بالأقسام العلمية:

يتم تنسيب الطلبة والطالبات في (للشعب التخصصية) بالأقسام العلمية الصحافة أو الإذاعة والتلفزيون أو العلاقات العامة والإعلان حسب المتطلبات التالية:

- 1- أن يكون معدله العام 50% وما فوق.
 - 2- أن يجتاز المداخل المقررة للشعب بالقسم العلمي التي على أساسها ينسب الطالب، على أن يكون المدخل الأساسي للشعبة الراغب التخصص بها أحد هاذين المدخلين، وهي:
 - 1- قسم الصحافة (مدخل الصحافة - مدخل الصحافة الإلكترونية)
 - 2- قسم الإذاعتين (مدخل الإذاعة المسموعة (الراديو) - مدخل الإذاعة المرئية (التلفزيون)
 - 3- قسم العلاقات العامة والإعلان (مدخل العلاقات العامة - مدخل الإعلان)
 - 4- قسم الاتصال (الرقمي)
 - 5- كل شعبة لديها عدد محدود من الطلبة، وبالتالي يتم اختيار الأفضل حسب المعدل العام، وباقى الطلبة يتم توزيعهم على باقي الشعب.
- موعد تقديم نماذج التنسيب:

يتم تعبئة نموذج الرغبات المعد لهذا الغرض والموجود بالأقسام العلمية، ويكون موعد تقديم النماذج مباشرة بعد إعلان نتائج الطعون في نهاية كل فصل دراسي.

الفصل الرابع

نظام التسجيل والإشراف الأكاديمي

مادة (13)

وفق نظام الفصل الدراسي المفتوح المتبع بكلية الإعلام والاتصال يلتزم الطالب بالتسجيل لكل فصل دراسي على أن يتم مراعاة الأسس والشروط التالية:

- 1- على الطالب تجديد قيده في بداية كل فصل دراسي ويجري تجديد القيد بالتوقيع على النموذج المعد رقم (1) لذلك متضمناً المواد الدراسية المقيد بها الطالب في المواعيد التي تحددها الكلية، وإذا لم يقم الطالب بذلك يعتبر منقطعاً بسبب غير مشروع مالم يقبل القسم العلمي المختص عذره ويوقع قيده.
- 2- تتم إجراءات التسجيل للطلبة الجدد للفصل الدراسي من قبل مكتب مسجل الكلية خلال الأسبوع الأول لبداية الدراسة والبت في الحالات الطارئة أو المتأخرة عن التسجيل خلال الأسبوع الثاني، وفي جميع الأحوال لا يجوز تسجيل أي طالب بعد انتهاء الأسبوع الثالث من بداية التسجيل، ويشترط على الطالب تقديم كل المستندات الأصلية للتسجيل.
- 3- يتم تسليم نماذج التسجيل من قبل القسم العلمي إلى مسجل الكلية للاعتماد في مدة أقصاها ثلاثة أيام من انتهاء فترة تسجيل المواد الدراسية.
- 4- يتم التسجيل في كل مقرر دراسي على حده ولا يعطي الطالب أي تقدير في المقررات التي لم يسجل فيها حسب الفقرة (1) من هذه المادة.
- 5- يجوز تعديل المواد المسجل بها الطالب بالحذف أو الإضافة لبعض المقررات الدراسية بعد أسبوعين فقط من بداية الدراسة ولمدة أسبوع فقط.

- 6- يجب على الطالب التسجيل في المقررات أولاً بأول وذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات والمعلن عنها من قبل القسم العلمي المختص ولا يجوز التسجيل في المواد المتقدمة قبل دراسة المقررات التمهيديّة.
- 7- لا يسمح للطلاب التسجيل في المقررات ذات المستوى الأعلى إلا بعد اجتياز المقررات ذات المستوى الأدنى.
- 8- الحد الأدنى للتسجيل (12) اثنا عشرة وحدة دراسية في كل فصل دراسي إلا إذا لم يتبقّ للطلاب هذا العدد لاستكمال كل مقررات تخرجه في ذلك الفصل كما لا يجوز التسجيل في أكثر من (18) ثمانية عشر وحدة دراسية إلا إذا كان معدله العام أكثر من (75%) خمسة وسبعين بالمائة على ألا يزيد الحد الأعلى عن (21) واحد وعشرين وحدة دراسية بأي حال من الأحوال في الفصل الدراسي الواحد.
- 9- يكون لكل طالب ملف علمي من نسختين النسخة الأصلية تحفظ بمكتب التسجيل بالكلية ويجب أن تحتوي على جميع النسخ الأصلية من نماذج التسجيل والنتائج النهائية لكل فصل دراسي، أما النسخة الثانية تكون عند مشرف الطالب بالقسم الذي يتولى الإشراف العلمي على الطالب فيما يخص الاختيار الأصح للمقررات الدراسية وذلك حسب الخطة والجداول الدراسية والامتحانات المعلنة من قبل الأقسام المختصة وفيما لا يتعارض ومواد هذه اللائحة.
- 10- علي الطالب مراجعة مشرفه لاستلام صورة معتمدة من القسم العلمي لكل نماذج التسجيل ونتائج المقررات الدراسية في نهاية كل فصل دراسي للإحاطة بكل التغييرات التي تحدثت على سيرته العلمية باستمرار.
- 11- يسجل الطالب في مشروع التخرج في آخر فصلين دراسيين متوقع تخرجه فيها.

المقرر الاختياري:

- لكل طالب الحق في تسجيل مقرر اختياري واحد فقط في كل الفصول الدراسية المحدد بها مقررات اختيارية في الخطة التعليمية للمقررات من وحدتين أو ثلاث وحدات دراسية، بعد أن يجتاز الطالب مجموع الوحدات الدراسية المقررة في الخطة لكل فصل دراسي ويكون المقرر الاختياري متاحاً للتسجيل، مع العلم بأن اختيار المقرر يكون بالاتفاق بين الطالب والمشرف الأكاديمي (والتوقيع على نموذج معد لذلك)، ويجب أن يكون المقرر من المواد الاختيارية داخل الكلية فقط، تم تحال النماذج إلى مدخل البيانات في المنظومة.
- تسلم نسخة للطالب وأخرى للقسم العلمي ومسجل الكلية.
 - على المشرف الأكاديمي مراجعة عدد الوحدات التي قام الطالب باختيارها في الفصل الدراسي، والتأكد بأنه لم يتجاوز عدد 18 وحدة دراسية إذا كان معدله العام أقل من 75%، ولا يتجاوز 21 وحدة دراسية إذا كان معدله العام 75% فما فوق.

مادة (14)

مهام المشرف الأكاديمي

يكلف القسم العلمي المقيد به الطالب أستاذاً مشرفاً من بين أعضاء هيئة التدريس يقوم بإعداد



وُحفظ نسخة من ملف الطالب العلمي، ويحفظ به نسخة من نتائج الطالب يزوده بها منسق الدراسة والامتحانات بالقسم، ويقوم بتوجيه الطالب في اختيار المقررات أثناء التسجيل والإشراف على البرنامج الدراسي له، كما يتولى المشرف على وجه الخصوص الآتي:

• تدوين كافة المقررات التي درسها الطالب ونتائج لكل فصل دراسي وحساب كل من المعدل الفصلي والمتوسط التراكمي العام ببطاقة الطالب الدراسية، والتأكيد على مطابقتها بما هو بمنظومة الدراسة والامتحانات.

• بدون المشرف الأكاديمي بملف الإشراف للمشرف الأكاديمي الآتي:

• حالات انقطاع الطالب وإيقاف القيد والانسحاب من المقرر، وكذلك العقوبات التي توقع على الطالب وإبلاغ الطالب المعني بذلك.

• عدد مرات الرسوب في أي مقرر ولفت انتباه الطالب لذلك.

• الإنذارات ولفت انتباه الطالب لذلك.

• توضيح النقاط أو المواد المهمة بهذه اللائحة للطالب والرد على استفساراته.

• إبلاغ منسق الدراسة والامتحانات بالقسم العلمي ومكتب التسجيل بوضع الطلبة الخاضعين للإشراف ممن:

• أنجزوا المقررات اللازمة للتخرج.

• استنفدوا المدة القانونية حسب هذه اللائحة.

• تحصلوا على تقدير ضعيف جداً.

• لم ينجزوا الوحدات المقررة في أربعة فصول.

• تجاوزوا الحد الأقصى للإنذارات.

• تحصلوا على الحد الأقصى للإنذارات.

• وغيرهم ممن يحتاجون إلى اتخاذ أي إجراء.

• يتولى إحالة طلبات الطلبة الخاضعين لإشرافه مدعمة برأيه للقسم المختص.

• التواجد بالقسم المختص أثناء فترتي التسجيل والإسقاط بالإضافة.

• كما يتولى الأستاذ المشرف والقسم العلمي ومكتب التسجيل وقسم الدراسة والامتحانات تطبيق لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب عليهم إبلاغ عميد الكلية بما يخصه.

• على المشرف الأكاديمي تقديم تقرير فصلي عن الطلاب المتفوقين والمتعثرين والمكلف بالإشراف عليهم في نهاية كل فصل دراسي.

مادة (15)

أستاذ المقرر

يتولى تدريس كل مقرر دراسي عضو هيئة تدريس أو أكثر ويجوز أن يكون من المتعاونين شريطة حصوله على مؤهل عالي (الإجازة التخصصية العالية أو ما يعادلها على الأقل) ويقوم أستاذ المقرر بتنفيذ ما يخصه مما يرد بهذه اللائحة والتشريعات النافذة.

ويخصص أستاذ المقرر جزءاً من المحاضرة الأولى في بداية كل فصل دراسي للآتي:

- 1- تقديم نفسه لطلبة المقرر وتحديد الأيام والساعات المكتيبة.
- 2- توضيح محتويات المقرر ومواعيد الاختبارات الفصلية والامتحانات النهائية.
- 3- تحديد الكتب والمراجع والمواد المستخدمة للمقرر الدراسي.

- 4- تحديد أسلوب التقييم والمتابعة أثناء الدراسة.
 - 5- كيفية حساب أعمال الفصل.
- ويجوز وحسب الإمكانيات المتاحة أن يساعد أستاذ المقرر في تنفيذ مهامه أحد المعيدين أو مساعدي البحوث والفنيين متى كان ذلك ضرورياً.

الفصل الخامس

الغياب عن الدراسة وإيقاف القيد.

مادة (16)

وفق نظام الفصل الدراسي المفتوح المتبع بكلية الإعلام والاتصال يلتزم الطالب بمتابعة المحاضرات النظرية والعملية على أن يتم مراعاة الأسس والشروط التالية:

1- لا يحق للطالب دخول الامتحان النهائي لأي مقرر دراسي تزيد نسبة غيابه فيه عن 25% دون عذر، ويعطي درجة "صفر" في كل من أعمال الفصل والامتحان النهائي لذلك المقرر، ويقوم كل عضو هيئة تدريس بمتابعة الطلبة في المقرر الذي يدرسه، وتنفذ عقوبة الغياب بعد اعتمادها من القسم العلمي المختص واعتماد عميد الكلية.

2- تحسب نسبة الغياب من بداية الفصل، ويدخل في هذه النسب التسجيل المتأخر، والغياب المترتب على أحكام التأديب والغياب الجماعي، ويصدر المجلس العلمي للكلية بناءً على حصر الغياب من قبل أستاذ المادة، وعلى اقتراح الأقسام العلمية المختصة اتخاذ قراراً لحرمان الطالب من التقدم للامتحان النهائي في المقررات التي لم يستوف فيها نسبة الحضور، وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في هذه المقررات، بشرط أن ينبيه الطالب إلى غيابه المتكرر من أستاذ المقرر والمشرف الأكاديمي.

3- على عضو هيئة التدريس رصد الحضور والغياب حسب النموذج المعد من قسم الدراسة والامتحانات بالكلية في كل محاضرة وتسليمه إلى القسم المختص ليتولى توثيقه وإبلاغ الطالب به.

4- يعتبر الطالب غائباً بعذر شرعي ويسمح له بدخول الامتحان النهائي إذا قدم الطالب الغائب عذراً مثبتاً يقبله المجلس العلمي للقسم بعد موافقة المجلس العلمي للكلية.

5- إذا حالت ظروف خاصة طارئة دون تغطية 75% من عدد الأسابيع المقررة لدراسة أي مقرر ما كما ورد في الفقرة (2) من المادة (5) ويبلغ هذا المقرر بناءً على اقتراح القسم المختص.

مادة (17)

1- يوقف قيد الطالب لفصل دراسي واحد خلال فترة دراسته بالكلية إذا قدّم المعني مبررات يقبله مكتب مسجل الكلية ويعتمد من قبل القسم العلمي وعميد الكلية، ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.

2- يجوز في حالة اضطرارية إيقاف قيد الطالب لفصل دراسي ثانٍ، وللمرة الأخيرة خلال فترة دراسته بالكلية إذا تقدم بعذر يقبله المجلس العلمي للكلية، ويحسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.

الفصل السادس

التقييم والامتحانات

مادة (18)

1- يعد الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا حصل على مجموع درجات 50% خمسين بالمائة على الأقل في المقرر.



2- يكون تصحيح ورقة إجابة الامتحان النهائي في المواد النظرية من درجة 60 على أن توزع أعمال الفصل في هذه المواد من درجة 40، ويكون تصحيح ورقة إجابة الامتحان النهائي في المواد العملية من درجة 40 وتحسب درجات أعمال السنة من 60 وفي جميع الأحوال يتم توزيع درجات أعمال السنة في هذه المواد من قبل أستاذ المادة على أن يكون التقييم للمواد العملية في فترات منتظمة خلال الفصل الدراسي.

3- يحسب كل مقرر على أساس أعمال الطالب خلال الفصل الدراسي والامتحانات النصفية بنسبة (40%) أربعين بالمائة و امتحان نهاية الفصل بنسبة (60%) ستين بالمائة للمقررات النظرية وتحسب المواد العملية أعمال السنة بنسبة (60%) ستين بالمائة والامتحان النهائي بنسبة (40%) أربعين بالمائة.

4- تشمل أعمال الفصل الدراسي اختبارات دورية لا يقل عددها عن اثنين خلال الفصل وتدخل الاختبارات الشفهية والتقايري والاختبارات الملحقة غير المعلن عنها في أعمال الفصل الدراسي.

5- مدة الاختبار التحريري لكل مادة نظرية مقررة ساعتان، وبالنسبة للمواد العملية فالمدة لا تقل عن الساعات المقررة للمواد العملية ما لم تَز لجنة الامتحانات خلاف ذلك، ولا يسمح للطالب دخول الامتحانات النهائية إذا زاد تأخره عن 15 دقيقة بعد توزيع الأسئلة.

6- يتولى أستاذ المادة إعلان نتائج الامتحانات النصفية وعليه إعادة أوراق الإجابة للطلاب للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم، وعليه تقديم كشف كامل لإدارة القسم قبل بداية الامتحانات النهائية على توزيع وتقسيم أعمال السنة للفصل الدراسي، أما أوراق الإجابات للامتحان النهائي تسلم إلى القسم العلمي المختص ولا يجوز إتلافها إلا بعد فصلين دراسيين من إعلان النتائج.

مادة (19)

(مشروع التخرج)

• يسمح بتسجيل مشروع التخرج بعد حصول الطالب على مجموع وحدات دراسية تحدد بـ 120 وحدة دراسية من إجمالي الوحدات الدراسية المقررة بالكلية.

• في حالة مناقشة الطالب لمشروع تخرجه وتبقت له بعض المقررات يكون تسجيل المقررات للفصل القادم حسب الآتي:

- في حالة ما كان مقرر واحد أو مقررين، يقوم الطالب بتسجيل المقرر مع بداية الفصل القادم، والطالب يكون مخير بإجراء امتحان واحد من 100 بعد انتهاء تسجيل المقررات بشهر أو إجراء الامتحان النهائي مع موعد الامتحانات النهائية (على أن يكون المقرر قد سبق دراسته) والحق للطالب بتسجيل المقرر كطالب مستمر من حضور وإجراء امتحانات نصفية ونهائية.

- إذا ناقش الطالب مشروع تخرجه وتبقت له مقررات أكثر من مقررين، يجب عليه تسجيل المقررات مع بداية الفصل القادم ومطالب بالحضور وإجراء الامتحانات كطالب اعتيادي، ولا يسمح له بدخول الامتحان من 100 مهما كانت الأسباب.

- عدد وحدات مشروع التخرج (4) وحدات لجميع التخصصات بالكلية
- تشكل لجنة بالقسم العلمي خاصة تحت مسمى (لجنة مشروع التخرج) وتكون مهمتها:
- قبول مقترحات مشروع التخرج المقدمة من قبل الطلبة وحصرها واعداد قائمة بعناوينها.
- حصر طلبية المشروع لعرضهم على المجلس العلمي للقسم لتوزيع مقترحات المشروع على الأساتذة للإشراف عليها.



- التنسيق مع أعضاء هيئة التدريس للإشراف على المشاريع، في كل الأحوال لا يسمح لأي عضو هيئة تدريس بالإشراف على أكثر من مشروع إلا في حالة إشراف كل الأساتذة بالقسم على مشاريع حسب العدد، وفي حالة رفض أي عضو تدريس عن الإشراف يتم إحالة تقرير إلى عميد الكلية وجرماته من المقابيل المادي لساعات الأشراف في نموذج مباشرة العمل لهذا الفصل والفصول القادمة، إلا في حالة صدور قرار من عميد الكلية بالخصوص.
- استلام التقارير الشهرية من الأساتذة المشرفين على طلبة المشاريع لعرضها في اجتماعات المجلس العلمي للقسم.

مادة (20)

- يتم تحديد موعد المناقشة للمشروع، بعد أن يقدم الطالب ثلاث نسخ من مشروعه إلى لجنة مشروع التخرج، ولا يجوز تحديد موعد المناقشة إلا بعد أن يسلم المشروع كاملاً للقسم العلمي، بعدها يقوم المجلس العلمي للقسم في اجتماع عادي أو استثنائي باستعراض مشاريع التخرج الجاهزة للتقديم للمناقشة ويحدد أعضاء لجنة المناقشة وموعد المناقشة وفق محضر الاجتماع بحيث تكون بعد ثلاثة أيام من تسليم المشروع لمنح الوقت الكافي لأعضاء لجنة المناقشة لمراجعة وتقييم المشروع.
- على كل مشرف على المشروع تسليم تقارير دورية عن نسبة مراحل الإنجاز في المشروع بصفة دورية وفق ما تحدده اللوائح المعمول بها إلى لجنة مشروع التخرج.
- يتم تقييم مشروع التخرج من قبل لجنة تشكل من المجلس العلمي للقسم المختص على الأقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس من القسم وفي حالة الضرورة يجوز للقسم المختص أن يستعين بممتحن من خارج القسم أو الكلية، على أن يقدم الطالب ثلاثة نسخ من مشروع تخرجه في الجانب النظري للمصاحب للمشروع، ويتولى كل قسم وضع الضوابط والشروط الخاصة بتقديم المشروع وفي كل الأحوال تحسب درجة المشروع من 100 درجة موزعة على أساس 30 درجة للأستاذ المشرف، و 60 درجة لأعضاء لجنة المناقشة، و 10 درجات لإدارة القسم العلمي المختص، ولا يمنح للطالب إفاضة تخرج ما لم يسلم أعمال المشروع ونسخ البحث إلى الكلية، وفي حالة عدم استكمال الطالب لمشروع التخرج بنهاية الفصل الأول المسجل به، تدون له "مستمر" بعد تقرير مشرف المشروع وعلى الطالب في هذه الحالة التسجيل في المشروع للمرة الثانية وأن ترصد له الدرجة المتحصل عليها بنهاية الفصل الدراسي الثاني.

مادة (21)

يحسب المعدل الفصلي للطالب بضرب الوحدات الدراسية لكل مقرر في النسبة المئوية المتحصل عليها لذلك المقرر ثم بقسمة مجموع النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بالفصل الدراسي نفسه مع تقريب النتائج إلى أقرب رقمين عشريين ويدخل ضمن حساب المعدل العام جميع المقررات التي درسها الطالب في الكلية ويحسب المعدل التراكمي بالطريقة نفسها مع مجموع الدرجات السابقة إلى الوحدات والدرجات اللاحقة وقسمة ناتج عدد الدرجات على ناتج الوحدات التراكمية، ويحسب التقدير العام بناءً على المعدل العام من صفر إلى مائة حسب الجدول التالي:

ممتاز	من 85 إلى 100
جيد جداً	من 75 إلى أقل من 84
جيد	من 65 إلى أقل من 74

- 5- إذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح وتعديل النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب وتعاد إليه قيمة الكفالة المالية.
- 6- أما إذا لم يثبت ادعاء الطالب فيترتب على ذلك أبولولة الكفالة إلى الكلية وعلى القسم المختص إخطار الطالب بهذه الإجراءات والضوابط عند تقديمه لطلب المراجعة.
- 7- لا يسمح للطلاب المطالبة بمراجعة ورقة إجابته لامتحان النهائي لأي مقرر إذا ثبت عدم صحة ادعائه بالمراجعة لمرتين خلال فترة دراسته بالكلية.

مادة (26)

- 1- تعتمد النتائج النهائية للفصل الدراسي من رئيس القسم العلمي المختص ويصدق عليها رئيس قسم الدراسة والامتحانات بالكلية وتعمد النتائج النهائية لسنوات التخرج من قبل عميد الكلية ورئيس الجامعة.
- 2- يتم اعتماد كشوف الدرجات من القسم العلمي المختص ومسجل الكلية وعميد الكلية وذلك على صحة توقيع من أعداها؟ ومن راجعها؟ أما إفادة التخرج فتعتمد من مسجل الكلية وعميد الكلية والقسم العلمي.
- 3- تعد سجلات خاصة بالإفادات وكشوف الدرجات فيها أسماء وتوقعات من أعداها؟ ومن راجعها؟ ومن اعتمدها؟ وتعد هذه السجلات من واقع البيانات الواردة من الأقسام العلمية.
- 4- يمنح الخريج إفادة تخرج وكشف بالدرجات، ويجوز للخريجين إعادة الحصول على الإفادة وكشف الدرجات لأكثر من مرة وفق الإجراءات المحددة للحصول على الإفادة وكشف الدرجات للمرات التالية من قبل الجامعة.
- 5- تعتمد الشهادات الكروتونية من عميد الكلية ورئيس الجامعة وتمنح للخريج مرة واحدة فقط، ويجوز للخريجين إعادة الحصول عليها لأكثر من مرة وفق الإجراءات المحددة للحصول على نسخ أخرى منها من قبل الجامعة.

الفصل السابع

الإنذارات والفصل من الدراسة

مادة (27)

- يلفت نظر الطالب وينذر كتابيا في الحالات التالية:
- 1- إذا انقطع عن متابعة دراسته أو التدريب لأي سبب كان مدة تزيد عن أسبوعين في الفصل الدراسي الواحد.
 - 2- إذا تدني معدله الفصلي عن نسبة 50% في نهاية أي فصل دراسي.
 - 3- إذا لم يكمل النجاح 20 وحدة بنهاية الفصل الثاني (إنذار مدة).
 - 4- إذا لم يكمل النجاح 35 وحدة بنهاية الفصل الرابع (إنذار مدة).
 - 5- إذا لم يكمل النجاح 64 وحدة بنهاية الفصل السادس (إنذار مدة).
 - 6- إذا لم يكمل النجاح 80 وحدة بنهاية الفصل الثامن (إنذار مدة).
 - 7- إذا لم يكمل النجاح 120 وحدة بنهاية الفصل العاشر (إنذار مدة).
 - 8- يلغى أي إنذار مدة في حالة تجاوز الطالب الحد الأدنى لإنذار المدة.
 - 9- إذا رسب الطالب في مقرر دراسي لأكثر من ثلاثة فصول متتالية.
 - 10- إذا أعيد تنسيبه وتحصل على تقدير ضعيف جداً في نهاية فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.



مادة (28)

يفصل الطالب من الكلية وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة في إحدى الحالات التالية:

- 1- إذا انقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع مدة فصلين دراسيين.
- 2- إذا تحصل الطالب على ثلاثة إنذارات متتالية بتقدير عام ضعيف (أي معدلته الفصلي من 35 إلى 49%).
- 3- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً أقل من (35%) في نهاية فصلين دراسيين متتاليين.
- 4- إذا لم ينجز الطالب 35 وحدة دراسية بنهاية الفصل الدراسي الرابع.
- 5- إذا لم ينجز الطالب 80 وحدة دراسية بنهاية الفصل الدراسي الثامن.
- 6- إذا لم ينجز الطالب 112 وحدة دراسية بنهاية الفصل الدراسي العاشر.
- 7- إذا رسب في أربعة فصول متتالية أو غير متتالية أي كان متوسط تقديره العام أو إذا تحصل على الحد الأعلى من الإنذارات بالنسبة للنظام الفصل الدراسي.
- 8- إذا استنفذ مدة الدراسة المقررة وفقاً للمادة (5) الفقرة (6) ولم يمنح الفرصة الاستثنائية.

الفصل الثامن

المخالفات والعقوبات التأديبية

مادة (29)

يظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو بإلغاء تسجيله.

وإذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم داخلها أو في أي من ملحقاتها تطبق بشأنه أحكام تأديب الطلاب.

مادة (30)

يعد مخالفة تأديبية كل فعل سواء أخذ صورة إيجابية أم كان مجرد امتناع إذا شكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة أو الكلية.

مادة (31)

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات النافذة وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية يتعين على الكلية إبلاغ جهات الاختصاص القضائي فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

مادة (32)

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أو كان شريكاً ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة حتى وإن كان قد أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الطالب فيها.

مادة (33)

تعد الأفعال الآتية مخالفات تأديبية:

- 1- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب بالكلية والجامعة.
- 2- الاعتداء على الأموال العامة والمرافق التابعة للكلية والجامعة.
- 3- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات.
- 4- السلوك المنافي للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب.
- 5- الجرائم المخلة بالشرف والأداب العامة.



مادة (34)

تعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب ما يلي:

- 1- الضرب أو الإيذاء أو التهديد.
- 2- السب أو القذف أو التهديد.
- 3- الإهانة.
- 4- ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها بحضور المعتدى عليه أو في غيابه وسواء ارتكب كتابة أو مشافهة أو إشارة.

مادة (35)

تعد مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية والجامعة ما يلي:

- 1- إتلاف أو تخريب الأدوات أو المعدات التابعة لمرافق الكلية أو الجامعة سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً.
- 2- سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الكلية أو الجامعة أو الاستيلاء عليها.
- 3- الاحتفاظ بما سلم للطلاب على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعه.

مادة (36)

تعد من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات ما يلي:

- 1- تزوير المحررات الرسمية مثل الإفادات والوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن الكلية أو الجامعة أو من خارجها ما دامت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الجامعة أو الكلية.
- 2- انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره ويعد انتحالاً للشخصية دخول محل طالب آخر في الامتحانات ويعتبر من اتفق معه أو سهل له ارتكاب ذلك شريكاً ويخضع للعقوبة.
- 3- إثارة الفوضى وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العلمية بأية صورة كانت.
- 4- التأثير على الأستاذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقويم أو غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية
- 5- ممارسة الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة كانت ويعتبر من قبل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات الآتي:

- كل ما له علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان.
 - الأوراق الخارجية.
 - الأجهزة الإلكترونية مثل الهواتف المحمولة والسماعات وما في حكمها من الأجهزة التقنية الذكية أو أي أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرصفاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
 - الكتابة على المقاعد الدراسية أو الملابس أو ما شابه ذلك.
- 1- أية مخالفة للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الكلية أو الجامعة والمرافق التابعة لها.
 - 2- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (37)

يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والآداب العامة الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي، وكل ما من شأنه الإساءة إلى الكلية أو الجامعة وكل ما يتعارض مع الآداب والأخلاق العامة وتعد من الجرائم المخلة بالشرف ما يلي:



- 1- جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضى المعتدى عليه وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الجريمة.
- 2- خدش الحياء العام.
- 3- تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيها بأية صورة كانت.
- 4- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- 5- الظهور بالمظهر غير اللائق داخل الكلية وأقسامها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة وأن يكون الزي محتشماً فضفاضاً يغطي الجسم وساتراً للورة للرجل والمرأة.
- 6- كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

مادة (38)

يعد التعدد الوارد في المواد (34، 35، 36، 37، 38) على سبيل المثال لا للحصر ويعتبر السلوك مكوناً لأي من المخالفات أو الجرائم المذكورة في المواد السابقة ما دام مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها ويتنافى مع الأخلاق والأداب العامة.

مادة (39)

يعد كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (34) الفقرة الأولى من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه الحرمان من الدخول للامتحانات مدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية وإذا كان عائداً يفصل من الكلية ويحرم من مواصلة دراسته بأية كلية أخرى بالجامعة.

مادة (40)

يعد كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية والثالثة من المادة (35) يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين وتضاعف عند العودة وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب ولا يعاد المخالف إلى مواصلة الدراسة إلا إذا دعت قيمة الأضرار التي أحدثتها بالأموال العامة.

مادة (41)

يعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (36) على النحو التالي:

- 1- المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثانية من المادة المذكورة يعاقب عليهما بالوقف عن الدراسة والحرمان من دخول الامتحانات مدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن أربعة فصول، وإذا كان الطالب عائداً لارتكابه الفعل يفصل من الكلية والجامعة.
- 2- المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة المذكورة يعاقب عليهما بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
- 3- المخالفة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة المذكورة تتخذ بشأنها الإجراءات التالية:

(1) يحق لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو المرابيين أو رئيس القسم العلمي المختص أو مشرف قاعة الامتحانات أو عميد الكلية مباشرة أو بناء على طلب أي مراقب أن يفتش الطالب أو يأمر بتفتيشه إذا وجدت قرائن تدعو إلى الاشتباه بأن في حيازة ذلك الطالب كل مالها علاقة بالمقرر بموضوع الامتحان.



- (2) يحق لرئيس المجلس العلمي بالكلية أو من في حكمه أو رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو من يكلفه أن يخرج من قاعة الامتحانات كل طالب مخالف لتعليمات لجنة الامتحانات والمراقبة ويعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويعطى فيه درجة صفر.
- (3) كل طالب يحاول الغش بأية صورة كانت أو يعثر معه على ما له علاقة بالمقرر عدا ما هو مسموح به مع ورقة الأسئلة موضوع الامتحان يعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكبت فيه المخالفة ويحال إلى لجنة التأديب.
- (4) أما الأحوال الأخرى فتلغى الامتحانات بقرار من لجنة التأديب ويترتب على إلغاء الامتحان بطلان الشهادة إذا كانت قد منحت للطالب قبل اكتشاف حالة الغش.
- (5) يفصل من الكلية والجامعة ذلك الطالب الذي يدان بالغش للمرة الثانية طيلة فترة دراسته.
- (6) يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين السادسة والسابعة من المادة (36) بإحدى العقوبات التالية:
- الحرمان من حقوق الطالب أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على فصلين دراسيين.
 - الحرمان من الاستفادة من مرافق الكلية أو الجامعة.
 - الحرمان من دخول الامتحانات مدة لا تقل على فصل دراسي واحد ولا تزيد عن فصلين دراسيين.

مادة (42)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (37) من هذه اللائحة بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين.

مادة (43)

- 1- يعاقب على المخالفات المنصوص عليها مادة (38) بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن أربعة فصول وإذا كان الطالب عائداً يفصل من الجامعة.
- 2- يترتب الوقف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم للامتحانات التي تعقد أثناء سير مدة الوقف بما في ذلك مدة الامتحانات النهائية.
- 3- يحول الفصل النهائي دون قيد الطالب من جديد في أي جامعة أخرى في ليبيا.

إجراءات التأديب

مادة (44)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة يقدمه إلى عميد الكلية أو من له صلاحياته.

مادة (45)

فور إبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية تكليف لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم مقرراً للجنة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ.

مادة (46)

يتم إعلان الطالب بالتحقيق أو التأديب قبل موعده بيوم كامل على الأقل ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب ويعتبر ذلك قرينة على العلم به، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً إذا كان يخشى ضياع الأدلة في حالات الضرورة والاستعجال.

مادة (47)



بعد الانتهاء من التحقيق أو عدم حضور الطالب للتحقيق رغم إعلامه يقدم المكلف به تقريراً مشفوعاً بالمحاضر التي أعدها إلى إدارة الكلية.

مادة (48)

يتم تشكيل مجلس للتأديب في حالة الانتهاء من التحقيق بقرار من عميد الكلية على أن يتكون من عضوين من أعضاء هيئة التدريس بالكلية من ذوي الخبرة والدراسة وعضو من الإدارة القانونية بالجامعة ورئيس اتحاد الطلبة بالكلية، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً في مجلس التأديب، ويتم إعلام من تمت إحالته على اللجنة المذكورة بالموعد الذي ينبغي فيه مثوله أمامهم وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً.

مادة (49)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود.

مادة (50)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق والتأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب و عبر الوسائل الإلكترونية المتاحة بالكلية، ويعتبر ذلك قرينة على العلم بها.

مادة (51)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة إلا بعد الاعتماد من عميد الكلية، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فلا تعتبر نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات الليبية بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

مادة (52)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتودع نسخة ثانية منه الملف الشخصي للطالب.

مادة (53)

تعد قرارات مجلس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحاكم المختصة.

الفصل التاسع

أحكام عامة

مادة (54)

تمنح الكلية درجتي الشرف الأولى والثانية لخريجها الحاصلين على الاجازة المتخصصة (البكالوريوس). وفقاً للضوابط الآتية:

- 1- درجة الشرف الأولى وتمنح للحاصلين على تقدير عام ممتاز في مدة لا تتجاوز عشرة فصول دراسية.
- 2- درجة الشرف الثانية وتمنح للحاصلين على تقدير عام ممتاز في مدة أكثر من عشرة والمتحصلين على تقدير عام جيد جداً في مدة لا تتجاوز عشرة فصول دراسية.
- 3- كما يجوز منح جوائز تقديرية للخريجين الحاصلين على تقدير عام ممتاز وتقدير عام جيد جداً.

مادة (55)



اللائحة الداخلية - كلية الإعلام والاتصال - جامعة طرابلس

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها ولا تعد هذه اللائحة نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة.

مادة (56)

تطبق لائحة وزارة التعليم العالي في الأمور التي لم يرد في شأنها نص بهذه اللائحة.

انتهت اللائحة

